

قرار

الموضوع: اعادة تحديد شروط التصويت بغية تعديل القانون الاساسي للمنظمة (تعديل المادة 52 من النظام العام)

ان الجمعية العامة للامم المتحدة ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

وقد اطلعت على التقرير 2 الذي قدمته اللجنة التنفيذية والمعنون " اعادة تحديد شروط التصويت بغية تعديل القانون الاساسي للمنظمة" (تعديل المادة 52 من النظام العام)،

وقد اخذت علما برأي "اللجنة الخاصة" التي اجتمعت طبقا للمادة 56 من النظام العام،

تقر التقرير المذكور آنفا وتقرر اضافة فقرة الى المادة 52 من النظام العام تصاغ على النحو التالي:

"لا تسري التقييدات المتعلقة بحق التصويت المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الامر بالتصويت لتعديل القانون الاساسي للمنظمة"

تكلف اللجنة التنفيذية بتكييف نص هذه الفقرة، عند الحاجة، مع صياغة المادة 52 الجديدة من النظام العام.
